والا فاختلاعها منه بمنزلة استقالته للمشتري وهذا اعظم من حيث
انها قد تسيء عشرته اساءة تحمله على طلاقها بخلاف البيع فان حقوق
العقد تنقضي بالتقابض منهما فكل من قال ان ابتياع الانسان
علي بيع اخيه باطل قال هنا ان نكاح الثاني بطريق الاولى ومن قال باطل
بالصحة هنا فقد يقول هنا بالبطلان لان الزوج خدع حين العقد
وتسبب في ازالة نكاحه وزوال النكاح اشد ضررا من الاقالة في بيع
او فسخ ولو ان الرجل طلب من الرجل ان يبيعه سلعة لجاز ولو
طلب ان يخلع منه امراته ليتزوجها لكان من القبيح المنكر فقد نص
الامام احمد رضي الله عنه على انه لا يجوز صح انه اذا قيل الصحيح
البيع الثاني ولا النكاح الثاني لم يقدح ذلك في فسخ العقد الاول لكن
تعود السلعة الى صاحبها والى المراة اليد لنفسها ويعاقب الجاني
بان يبطل عقده مناقضة لقصده وهذا نظير منع القاتل الميراث ونظير
توريث المبتوتة في المرض فان ملك النكاح والمال زال حقيقة عن الميت
والمطلق ولم يؤثر ذلك في انتقال المال الى القاتل ومنع ميراث المطلقة
وهو نظير المسائل التي ذكرناها في اثناء اقسام الحيل مثل ان يقتل الرجل
الرجل رجلا ليتزوج امراته وبينا وجه تحريمها على هذا القاتل مع
حلها لغيره وكذلك ذبيحة الغاصب والسارق كذلك هنا تحريم سبب
الغبن بعد الفسخ على هذا المتسبب في ذلك مع حله لغيره وقد نص يحضر
بالذي فسخ البيع لكن هذا جزاء فعله فانه وان جاز له الفسخ ابتدا
لكن ما كان له ان يبغي هذا على ما طلبه فان الاعانة على الحرام حرام
فاذا كان هذا فيمن يجوز له الاستقالة فكيف في المراة المنهية عن الاختلاع
والاختلاع ومما هو كالبيع بطريق الاولى اجارته على اجارة اخيه مثل
ان يكون الرجل مستقرا في دار او حانوت او مزروع واهله قد ركنوا
الى ان يوجروه السنة الثانية فيجي الرجل فيستاجر على اجارته فان ضرره
بذلك اشد من ضرر البيع غالبا واقبح منه ان يكون متوليا ولاية او منزلا

في مكان

في مكان ياوي اليه او يرتزق منه ليطلب اخر مكانه والله سبحانه اعلم
المسائل التي قصدت الفرقة بسبب محرم مثل دعوى عدم العلم بالعشرة
او البغض او العيب الظاهر قريبة من هذا ومتى تزوجت على هذا الوجه و
فارقت فهي كالرجل المحلل ولو علم الرجل ان هذا كان من نيتها وهي مقيمة بيتها
عليه فهل يسعه المقام معها هذا فيه نظر فان المراة في النكاح مملوكة والزوج
هو المالك وان كان كل من الزوجين عاقدا معقودا عليه لكن الغالب
على الزوج انه مالك الغالب على المراة انها مملوكة ونية الانسان قد
لا تؤثر في ابطال ملك غيره كما تؤثر في ابطال ملكه وان كان متمكنا من ذلك
بطريق محرم فالرجل اذا نوى التحليل فقد قصد ما ينافي الملك فلم يثبت الملك
فانتفت سائر الاحكام تبعا واذا نوت المراة تاتي بالفرقة فقد نوت هو
الملك وهي قد ملكته صح في الظاهر والملك يحصل له اذا قصده وحقيقة
مع وجود السبب ظاهرا لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح
حلها للاول حيث لم يقصد ان تنكح وانما قصدت ان تنكح والقران قد علق
الحل بان تنكح زوجا غيره وقد تقدم ان قوله حتى تنكح زوجا غيره يقتضي ان
يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها الزوج هو زوج حقيقة فاذا كان
محللا لم يكن زوجا بل تيسا مستعارا واذا كانت قد نوت ان تفعل ما يرفع
النكاح لم تكن ناكحة حقيقة وهذه المسائل المتعلقة بهذا النوع من الاحكام
دقيقة المسلك وتحريرها يشتمل من تحقيق اقتضا النهي الفساد وامكان
فساد العقد من وجه دون وجه ولكون الكلام في هذا لا يختص بمسالة التحليل
لم يحسن بسط القول فيه وهذه المراتب التي ذكرناها في نية المراة لا بد
من ملاحظتها ولا تحسبن ان كلام الامام احمد رضي الله عنه او غيره
من الائمة ان نية المراة ليست بشيء نعم اما اذا نوت ان تفارق
بطريق تملكه فانهم عللوا ذلك بانها لا تملك الفرقة وهذه العلة مبنية
في هذه الصورة ثم بما قالوا ان نية المراة ليست بشيء فاما اذا نوت
وعلمت ما نوت فلم ينفوا تاثير العمل مع النية على ان النية المطلقة

Copyright King Saud University